

ANNEX

المرفق

السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول

(بالصيغة التي اعتمدها هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة

في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩)

١ - *الغرض.* إن هذه السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول ("السياسة") اعتمدها هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة ("هيئة الإنترنت")، ويحيل إليها "عقد التسجيل" الذي أنتم طرف فيه، وتحدد كل الشروط المتعلقة بأي نزاع ينشأ بينكم وبين أي طرف آخر غيرنا (أمين السجل) بشأن قيامكم بتسجيل اسم حقل في الإنترنت والانتفاع به. وتباشر إجراءات التسوية بموجب الفقرة ٤ من هذه السياسة وفقاً لللائحة السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول ("اللائحة")، وهي متاحة على الشبكة في العنوان www.icann.org/udrp/udrp-rules-24oct99.htm، ووفقاً للقواعد الإدارية التكميلية لمورد خدمات تسوية المنازعات الذي وقع الخيار عليه.

٢ - *الإقرار.* عندما تتقدمون بطلب لتسجيل اسم حقل، أو عندما تطلبون منا الحفاظ على تسجيل اسم حقل أو تجديد هذا التسجيل، فإنكم بذلك تقرّون وتضمنون لنا (أ) أن البيانات التي تقدمتم بها في عقد التسجيل الخاص بكم بيانات كاملة ودقيقة؛ (ب) وأن تسجيل اسم الحقل، في حدود معرفتكم، لن يتعدى أو ينتهك بأي حال حقوق أي شخص آخر؛ (ج) وأنكم لا تقومون بتسجيل اسم الحقل لأغراض غير مشروعة؛ (د) وأنكم لن تقبلوا عمداً على الانتفاع باسم حقل على نحو مخالف لأي قوانين أو قواعد معمول بها. وتقع على عاتقكم مسؤولية التثبيت مما إذا كان تسجيل اسم الحقل يتعدى على حقوق أي شخص آخر أو ينتهكها.

٣ - *الإلغاء والنقل والتغيير.* سوف نعد إلى إلغاء تسجيلات أسماء الحقول أو نقلها أو إدخال أي تغييرات أخرى عليها في واحد أو أكثر من الظروف التالية:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة ٨، لدى استلام تعليمات خطية، أو إلكترونية ملائمة، من طرفكم أو من طرف وكيل مفوض لديكم باتخاذ ذلك الإجراء؛

(ب) لدى استلام أمر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيمية يستوجب مثل ذلك الإجراء حسب الحال؛

(ج) لدى استلام قرار من هيئة إدارية يستوجب ذلك في سياق أية إجراءات إدارية أنتم طرف فيها وتباشر بموجب هذه السياسة أو صيغة لاحقة من هذه السياسة تكون هيئة الإنترنت قد اعتمدها. (أنظر البندين (ي) و(ك) من الفقرة ٤ أدناه).

ولنا أيضاً أن نعد إلى إلغاء تسجيل اسم حقل أو نقله أو إدخال تغييرات أخرى عليه طبقاً لشروط عقد التسجيل أو طبقاً لمتطلبات قانونية أخرى.

٤ - الإجراءات الإدارية الإلزامية

تنص هذه الفقرة على أنماط المنازعات التي تفرض عليكم الخضوع للإجراءات الإدارية الإلزامية. وسوف يدير هذه الإجراءات أحد موردي خدمات إدارة المنازعات المدرجة أسماؤهم في العنوان www.icann.org/udrp/approved-providers.htm (كل منهم "مورد خدمات").

(أ) المنازعات المقبولة. عليكم الخضوع لإجراءات إدارية إلزامية عندما يؤكد طرف ثالث ("المدعي") لمورد الخدمات المعتمد، طبقاً للائحة،

١ - أن

'١' اسم الحقل الذي تملكونه مطابق أو مشابه إلى حد اللبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة يتمتع المدعي بحقوق فيها؛

'٢' وليس لديكم أي حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم

الحقل؛

'٣' واسم الحقل الذي تملكونه جرى تسجيله ويجري الانتفاع به

بسوء نية؛

٢ - أو أن تسجيلكم لاسم الحقل أو انتفاعكم به،

'١' وهو الاسم أو المختصر للمدعي الذي هو منظمة حكومية دولية كانت قد أخطرت بالاسم أو المختصر بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس، من شأنه أن يوحى إلى الجمهور بوجود علاقة بينكم وبين المدعي، أو أن يضلّل الجمهور بحيث يعتقد بوجود علاقة بينكم وبين المدعي؛

'٢' أو هو الاسم أو المختصر للمدعي ويتمتع بالحماية بموجب

معاهدة دولية، ينتهك شروط تلك المعاهدة؛

٣ - أو أن

'١' اسم الحقل الذي تملكونه مطابق أو مشابه إلى حد اللبس لاسم بلد مدرج في قائمة مسبقة التحديد بأسماء البلدان باللغات الرسمية للبلدان المعنية وباللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة] ويكون المدعي هو حكومة ذلك البلد؛

'٢' وليس لديكم أي حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم

الحقل؛

'٣' واسم الحقل ذو طابع من شأنه أن يضلّل المستخدمين بحيث

يعتقدون أن هنالك رابطة بينكم وبين السلطات الدستورية للبلد المعني.

في إطار الإجراءات الإدارية، يتعيّن على المدعي أن يثبت وجود كل عنصر من العناصر المحددة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) من الفقرة ٤ (أ)

(ب) *الدليل على التسجيل والانتفاع بسوء نية.* لأغراض البند '٣' من الفقرة ٤(أ)(١)، تكون الملابس التالية، بصفة خاصة لا حصرية، دليلاً على تسجيل اسم حقل والانتفاع به بسوء نية إذا تحققت الهيئة من وجودها:

'١' ملابس تشير إلى أنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل أو حيازته بالدرجة الأولى لأغراض بيع تسجيل اسم الحقل أو تأجيريه أو نقله بطريقة أخرى إلى المدّعي الذي هو صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافس لذلك المدّعي، بَعوض يفوق ما يمكنكم توثيقه من تكاليف أنفقت مباشرة فيما يتعلق باسم الحقل؛

'٢' أو إنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل بغية منع صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة من عرض تلك العلامة في اسم حقل مقابل، ومن المعهود أنكم تمارسون هذا التصرف؛

'٣' أو أنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل بالدرجة الأولى لغرض تعطيل أعمال منافس ما؛

'٤' أو باستخدامكم اسم الحقل، حاولتم عمداً ولأغراض الكسب التجاري اجتذاب مستخدمي الإنترنت إلى موقعكم أو إلى أي حيز لكم على الشبكة، وذلك بإحداث احتمال الخط مع علامة المدعي فيما يتعلق بالمصدر أو الرعاية أو الانتماء، أو تركيبة موقعكم أو عنوانكم على الإنترنت أو أي من المنتجات أو الخدمات في موقعكم أو على عنوانكم.

(ج) *كيف تبرهنون عن حقوقكم ومصالحكم المشروعة في اسم الحقل ردّاً على شكوى.* عندما تتلقون شكوى، ينبغي لكم الرجوع إلى الفقرة ٥ من اللائحة لتحديد كيفية إعداد ردكم. ويقوم البرهان على حقوقكم أو مصالحكم المشروعة في اسم الحقل، لأغراض البند '٢' من الفقرة ٤(أ)(١) والبند '٢' من الفقرة ٤(أ)(٣)، في أي من الحالات التالية بصفة خاصة لا حصرية إذا تحققت الهيئة من قيام الحالة بعد تقييم كل الأدلة المقدمة:

'١' كنتم قبل إخطاركم بالمنازعة، تنتفعون أو تستعدون جدياً للانتفاع باسم الحقل أو اسم مقابل لاسم الحقل في مضمار عرض بضائع أو خدمات بحسن نية؛

'٢' أو كنتم (بوصفكم فرداً أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى) معروفين عامة باسم الحقل، حتى وإن لم تكونوا أصحاب حقوق في علامة تجارية أو علامة خدمة؛

'٣' أو كنتم تنتفعون باسم الحقل انتفاعاً مشروعاً غير تجاري أو انتفاعاً نزيهاً، بدون نية تضليل المستهلكين قصد الربح التجاري أو تشويه سمعة العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضع النزاع.

(د) *اختيار مورّد الخدمات.* يختار المدّعي مورّد الخدمات من بين الموردين المعتمدين لدى هيئة الإنترنت وذلك بتقديم شكواه إلى مورّد الخدمات هذا. ويقوم مورّد الخدمات المختار بإدارة الإجراءات، إلا في حالات ضم المنازعات كما هو موصوف في البند (و) أدناه.

(هـ) *الشروع في الإجراءات وتعيين الهيئة الإدارية.* تنص اللائحة على عملية الشروع في الإجراءات وتسييرها وتعيين الهيئة التي ستبت في النزاع ("الهيئة الإدارية").

(و) *ضم المنازعات.* في حالة تعدد المنازعات بينكم وبين المدعي، يجوز لكم أو للمدعي المطالبة بضم المنازعات لرفعها أمام هيئة إدارية واحدة. وترفع هذه المطالبة إلى أول هيئة إدارية معيّنة للنظر في نزاع قائم بين الأطراف. ويجوز لهذه الهيئة الإدارية، في حدود سلطتها التقديرية وحدها، ضم أي من هذه المنازعات أو جميعها والنظر فيها، شريطة أن تكون المنازعات التي يجري ضمها خاضعة لهذه السياسة أو لصيغة لاحقة منها تعتمد عليها هيئة الإنترنت.

(ز) *الرسوم والأتعاب.* على المدعي تسديد جميع الرسوم والأتعاب التي تستحق لمورد الخدمات فيما يتعلق بأي نزاع يُطرح أمام هيئة إدارية طبقاً لأحكام هذه السياسة، إلا في الحالات التي تختارون فيها توسيع الهيئة الإدارية من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء كما ينص على ذلك البند '٤' من الفقرة ٥(ب) من اللائحة، وفي تلك الحالة فإن جميع الرسوم والأتعاب تقسم بالتساوي بينكم وبين المدعي.

(ح) *دور أمين السجل في الإجراءات الإدارية.* لا يشارك أمين السجل ولن يشارك في إدارة أي إجراءات أو تسييرها أمام هيئة إدارية. وعلاوة على ذلك، لا يتحمل أمين السجل أي مسؤولية نتيجة أي قرارات تصدر عن الهيئة الإدارية.

(ط) *سبل الجبر.* تقتصر سبل الجبر المتاحة للمدعي تبعاً لأي إجراءات أمام هيئة إدارية على إلغاء تسجيل اسم الحقل الذي قمتم به أو نقله إلى المدعي.

(ي) *الإخطار والنشر.* يتولى مورد الخدمات إخطار أمين السجل بأي قرار تتخذه هيئة إدارية بالنسبة لاسم حقل قمتم بتسجيله لدى أمين السجل. وتنتشر بالكامل جميع القرارات المتخذة في إطار هذه السياسة على شبكة الإنترنت، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقرر فيها الهيئة الإدارية حجب أجزاء من قرارها.

(ك) *إمكانية التقاضي أمام المحاكم.* لا تمنعكم الإجراءات الإدارية الإلزامية الواردة في الفقرة ٤ ولا تمنع المدعي من رفع النزاع إلى محكمة مختصة سعياً إلى تسوية مستقلة سواء قبل الشروع في تلك الإجراءات الإدارية أو بعد إقفالها، إلا في الحالة التي يكون فيها المدعي منظمة حكومية دولية تتمتع بموجب القانون الدولي بالحصانة من المقاضاة. وإذا ما قررت هيئة إدارية أن اسم الحقل الذي سجلتموه ينبغي أن يلغى أو ينقل، فإننا نؤجل تنفيذ القرار مهلة عشرة (١٠) أيام عمل (كما هو متبع في موقع مكتبنا الرئيسي) من قيام مورد الخدمات المعتمد بإخطارنا بقرار الهيئة الإدارية. وسوف نعد بعدئذٍ إلى تنفيذ القرار ما لم نتلق من طرفكم أثناء مهلة أيام العمل العشرة (١٠) وثيقة رسمية (كنسخة من الشكوى مختومة بخاتم كاتب المحكمة) تفيد بأنكم شرعتم في رفع دعوى قضائية ضد المدعي في ولاية قضائية يخضع لها بموجب البند '١٣' من الفقرة ٣(ب) من اللائحة، أو أنكم شرعتم في إجراءات التحكيم ضد المدعي وفقاً لأحكام [الفقرة المعيّنة من اللائحة إذا كان المدعي منظمة حكومية دولية تتمتع بموجب القانون الدولي بالحصانة من المقاضاة]. (وعموماً، فإن الولاية القضائية الذي يخضع لها المدعي بموجب البند '١٣' من الفقرة ٣(ب) من اللائحة هي موقع مكتبنا الرئيسي أو في عنوانكم كما هو مدرج في قاعدة البيانات WHOIS لدينا. ولمزيد من التفاصيل أنظر الفقرة ١ والبند '١٣' من الفقرة ٣(ب) من اللائحة). وإذا تلقينا وثيقة من ذلك

القبيل خلال مهلة أيام العمل العشرة (١٠)، فإننا لن ننفذ قرار الهيئة الإدارية ولن نتخذ أي إجراءات أخرى، حتى نتلقى '١' أدلة مقبولة لدينا على تسوية بين الأطراف؛ '٢' أو أدلة مقبولة لدينا على رفض الدعوى القضائية التي رفعتوها أو إجراء التحكيم الذي قمتم به أو على سحبه؛ '٣' أو نسخة من أمر محكمة أو قرار تحكيم يرفض الشكوى التي تقدمتم بها أو يقضي بأن ليس لكم الحق في مواصلة الانتفاع باسم الحقل الذي سجلتموه.

٥ - جميع المنازعات والمخاضات الأخرى. جميع المنازعات الأخرى التي تقوم بينكم وبين أي طرف عدا نحن أمين السجل بشأن تسجيل اسم حقل لكم والتي لا ترفع طبقاً للإجراءات الإدارية الإلزامية في الفقرة ٤ تسوى بينكم وبين الطرف الآخر أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو بأي إجراء آخر قد يكون متاحاً.

٦ - دور أمين السجل في المنازعات. لن يشارك أمين السجل بأي حال في أي نزاع ينشأ بينكم وبين أي طرف آخر عدا نحن أمين السجل فيما يتعلق بقيامكم بتسجيل اسم حقل والانتفاع به. ولا يحق لكم ذكرنا كطرف أو إشراكنا بطريقة أخرى في أي من هذه الإجراءات. وإذا ذكرنا كطرف في أي من هذه الإجراءات فإننا نحفظ بحقنا في اللجوء إلى أي سبيل من سبل الدفاع التي نراها ملائمة، وأن نتخذ أي إجراء ضروري آخر للدفاع عن أنفسنا.

٧ - الحفاظ على الوضع القائم. لن نعد إلى إلغاء أي تسجيل لاسم حقل أو نقله أو تفعيله أو إبطاله أو تغيير وضعه بطريقة أخرى، بناء على هذه السياسة، إلا وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه.

٨ - النقل أثناء النزاع

(أ) نقل اسم حقل إلى مالك جديد. لا يجوز لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى مالك آخر '١' أثناء إجراءات إدارية جارية أطلقت عملاً بالفقرة ٤ أو خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل (كما هو متبع في موقع عملنا الرئيسي) من إقفال تلك الإجراءات؛ '٢' أو أثناء إجراءات محاكمة جارية أو تحكيم بدأ بشأن اسم الحقل الخاص بكم ما لم يوافق الطرف الذي ينقل إليه تسجيل اسم الحقل خطياً، على الالتزام بقرار المحكمة أو التحكيم. ونحفظ بالحق في إلغاء أي نقل لتسجيل اسم حقل إلى مالك آخر يتم بمخالفة أحكام هذه الفقرة الفرعية.

(ب) تغيير أمين السجل. لا يجوز لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى أمين سجل آخر أثناء إجراءات إدارية جارية أطلقت عملاً بالفقرة ٤ أو خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل (كما هو متبع في موقع عملنا الرئيسي) من إقفال تلك الإجراءات. ويحق لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى أمين سجل آخر أثناء إجراءات المحكمة أو التحكيم، شريطة أن يظل اسم الحقل المسجل لدينا خاضعاً للإجراءات التي بوشرت ضدكم بناء على أحكام هذه السياسة. وإذا ما نقلتم إلينا تسجيل اسم حقل أثناء سريان إجراءات المحكمة أو التحكيم، فإن ذلك النزاع يظل خاضعاً لسياسة تسوية النزاع الخاصة باسم الحقل المتبعة لدى أمين السجل الذي نقل منه تسجيل اسم الحقل.

٩ - تعديل السياسة. نحفظ نحن أمين السجل بالحق في تعديل هذه السياسة في أي وقت بإذن من هيئة الإنترنت. وسوف نعد إلى نشر السياسة المنقحة في موقعنا <URL> على الإنترنت قبل أن تدخل حيّز النفاذ بثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً على الأقل. وما لم يتم التمسك بهذه السياسة في شكوى مرفوعة

إلى مورّد خدمات، وعندئذ تطبق عليكم صيغة السياسة التي تكون سارية وقت التمسك بها إلى أن يحسم النزاع، فإن جميع التعديلات سوف تكون ملزمة لكم بالنسبة لأي نزاع يتناول تسجيل اسم حقل، سواء نشأ النزاع قبل تاريخ نفاذ التعديل أو عنده أو بعده. وإذا كان لديكم أي اعتراض على تعديل هذه السياسة، فإن سبيل الجبر الوحيد المتاح لكم هو إلغاء تسجيل اسم الحقل الخاص بكم لدينا، شريطة ألا تستردوا أي رسوم أو أتعاب تكونون قد سدّتموها لنا. وتنطبق صيغة السياسة المنقحة عليكم حتى تاريخ قيامكم بإلغاء تسجيل اسم الحقل.

[نهاية المرفق والوثيقة]